اعتبار المصالح فقط ودراء المفاسد قال الشيخ تقي
الدين السبكي التحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه الى
خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالامر كما ذكر الشيخ
عز الدين رحمه الله وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين
بل على المايتين انتهى وهذا باعتبار اصلها واما باعتبار ما يتفرع
عنها من القواعد فهي كثيرة جدا وقد تصديت لجميع ما اشتملت
عليه تحفة المحتاج شرح المنهاج للشيخ ابن حجر من القواعد
فبلغت النصف الاول وهي تنيف على المايتين يسر الله اتمامها وتحريرها
بمنه وكرمه امين * لكن قال البرماوي قواعد الفقه
وان كانت كثيرة تزيد على المايتين لكن ليس شيء منها في العموم
كهذه الخمس **فصل** في بيان اركان الاسلام واعادها هنا
وقد ذكرها في صدر الكتاب توطئة لما بعدها من الابواب
الخمسة التي هي في الحقيقة شرح لهذه الاركان **ودعائم الاسلام**
جمع دعامة وهي في الاصل اسم لعماد البيت الذي يقوم عليه
ثم استعمل فيما لا يقوم امر الدين الا به ففيه تشبيه معنوي
بحسي ووجه الشبه ان البنا الحسي اذا انهدم بعض دعائمه
لا يتم فكذلك البنا المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين وكذلك بقية المعاني **ويقال اركانه**
اي الاسلام **خمسة** وهي خصاله المذكورة يعبر عنها تارة
بالدعائم وتارة بالاركان **الشهادتان** اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله **والصلاة** اي الخمس **والزكوة** وهذه الثلاثة
مرتبة هكذا في جميع الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول
ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكوة قال بعضهم ووضعها
سابق لفرض الصوم السابق لفرض الحج ورتبها هكذا تقديما
للافضل فالافضل **والصوم والحج** وقد دلت هذه التكاليف

بلغ مقابله
قف على بيان اركان الاسلام واعادها هنا

ان

ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذا كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكوة او مركبة
منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما في
الحديث بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم
محكم وشبه الخمسة المتقدمة بقواعد ثابتة محكمة
حاملة لذلك البنا **على خمس** قيل المراد على خمس قواعد ولذلك
لم يلحقه التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا ومثله من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال وفي رواية لمسلم خمسة
بالتاء وهي صريحة في ارادة الاركان وفي رواية خمس دعائم
وقد عبر المصنف بكل منهما جمعا بين الروايتين وهذه **رواية
الشيخين** البخاري ومسلم **وغيرهما** من الايمة
وهو حديث عظيم ذكر العلماء انه احد قواعد الاسلام وجوامع
الاحكام وقد استفيد من بناء الاسلام على الاركان الخمسة مع ما
هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي
الحامل لجميع البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة فالمراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما
يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون
خبر مسلم بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة وخالف جمع
واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق

يدم

Copyright © King Saud University